

فليس له الذم اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعين  
 بقضاء رد على المشتري بعه والا فلا ويسقط الذم باسقاط  
 له بخيار الرطب **باب البيع الفاسد** وان يعيد  
 الملك بالقبض ولو جاز القبة وتعمل والحاضر المتعاقدين  
 فسخه ما دامت العين قائما واذا باعه المشتري فقد  
 يبعه والباطل لا يفيد ويكون امانة ويبع الميتة  
 والدم والحز والحزيرة والحز وام الولد والميت والمبيع  
 بين حرم وعبد وميتة وذكبة باطل ويبع الحائض باطلا  
 ان يجزئه فيمنه ويبع التوك والطير قبل صيدها ولا يبيع  
 فالحل والتاج واللب في الصريح والصوف على ظهر الغنم  
 واللحم الشاة وجذع فسقة وثوبه ثوبين والثانية  
 والمخافة ويبع عن عيان لا يسلمها الى المثل لشركه تجارية  
 ان حملها او عيان يستولدها المشتري او يعتقها او استخدمها  
 البائع او يقرضه المشتري درهم او ثوب على ان يحيطه البائع  
 فاسد ولا يبيع الحلال الكافر ولا ذم الفراء مع الفرو ويبع  
 ابو شتم بهي

اي يولد  
 او يولد  
 او يولد  
 او يولد

الى التهور

التهور والمهرج وصور الضاري ووظف اليهودي اذا جهله  
 ذم فاسد ويبع المخطا والقطان والدياس وقدم  
 الحاي فاسدون اسقط الاجل قبله حاز البيع ومن خرج من  
 عبد وميتير او عبد الغير حاز في عبد كجسته ويكره البيع  
 عند اذن الجماعة ويبع الحاضر للبادي وسوء اخية <sup>التي</sup>  
 وتلقى للجد ويجوز البيع ومن ملك صغيرا او صغير  
 او كبير احدهما او حرم حرمه الا اخر كره له ان يفرض بينهما  
 ولا تاسر ان كان كبيرين **باب التولية** وهي  
 بيع بالتمن الا اول والمراجعة بزيادة والوضعة بقبض  
 ولا يبيع ذلك حتى يكون التمن الا اول متليا او ملامك  
 المتزكك ويجوز ان يبيع التمن الا اول اجرة الضيق والظان  
 والقتل وحل الطعام والتمسار وسلب الغنم ولا يضم  
 نفقته واجرة الرعي والطيب والمعلم فان علم بخيان في التولية  
 اسقطه من التمن وهو القيلولة والوضعة في المراجعة ان  
 اخذ جميع التمن وان تشاء **باب الربوا** وعلقه كيد

1957

Copyright © King's University